دليل إرشـــادي

بشـــان

طريقة إحتساب ضريبة المرتبات ومافي حكمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مقدمة:

حرصاً من جانب المصلحة على إستمرار دورها في التوعية بآليات إحتساب ضريبة المرتبات ومافي حكمها في ضوء التعديلات التشريعية التي طرأت على قانون الضريبة على الدخل رقم ٢٠١، وتوحيداً لطريقة على الدخل رقم ٢٠١، وتوحيداً لطريقة إحتساب تلك الضريبة تم إعداد هذا الدليل الإرشادي ليكون مرجعاً يتم الاستناد إليه وتعميمه على كافة وحدات المصلحة للعمل بموجب الأحكام الواردة به، وتتمثل طريقة عرض هذا الدليل في صورة أسئلة وأجوبة حول ضريبة المرتبات ومافي حكمها وأمثلة عملية وذلك كالأتى :-

أولاً: الأسئلة والأجوبه

| من هو الملتز <mark>م بتقديم الإقرار الربع سنوى المنصوص</mark> عليه بالبند [ب] مـن | س1 : |
|---|------|
| المَادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠! | |
| يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك | ج۱: |
| الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتقديم إقرار ربع سنوى إلى | |
| مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على نموذج | |
| (٤ مرتبات) موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة وإجمالي المرتبات والمبالغ | |
| المستقطعة تحت حساب الضريبة المنصرفه خلال الثلاث أشهر السابقة والضريبة | |
| المسددة عن ذات المدة وأية تعديلات تطرأ على العاملين بالزيادة أو النقص. | |
| ما هي الحالات التي يلتزم فيها المهول (الموظف أو العامل) بتقديم الإقرار | س ۲: |
| الضريبي السنوى؟ | |
| يلتزم هذا الممول بتقديم إقراره الضريبي السنوى في الحالات الآتية: | ج۲: |
| ١- إذا تضمن دخله إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى أو نشاط مهن غير تجارية | |
| إلى جانب إيرادات المرتبات وما في حكمها أياً كانت قيمة هذا الدخل. | |
| ٢- إذا كان صافي دخله من إيرادات المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية | |
| يزيد عن المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل. | |

| ما هى المعاملة الضريبية لما يحصل عليه عمال اليومية من المرتبات وما في | س۳: |
|--|------|
| • كمها ؟ | |
| حدد القانون المعاملة الضريبية بالنسبة لكل من العمالة المنتظمة وعمال اليومية بحيث | ج۳: |
| يتم تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة عن كل جزء من السنة تم فيه الحصول على | |
| الإيراد بنسبة مدته وبعد تحويل الإيراد الشهرى إلى إيراد سنوى مع تطبيق الشريحة | |
| المعفاة المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الضريبة علي الدخل والإعفاء | |
| الشخصى المنصوص عليه في البند [١] من المادة (١٣) من ذات القانون. | |
| هل يحق للممول (العامل أو الموظف) الإعتراض على قيمة الضريبة | س٤: |
| المخصومة منه ؟ ولأى جهة يقدم الإعتراض ؟ | \ |
| نعم يحق له ذلك بطلب يُقدم إلى جهة العمل التي قامت بالخصم خلال ثلاثين يوماً من | ج٤: |
| تاريخ إستلام المرتب وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالإعتراض فله أن | |
| يتقدم بالإعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن المختصة بحسب | |
| الأحوال خلال المدة المذكورة. | / |
| هل يحق جُهة العمل الإعتراض على فروق ضريبة المرتبات الناجّـة عـن | س۵: |
| الفحص ؟ | |
| نعم يحق لجهة العمل الإعتراض على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين | ج٥: |
| يوماً من تاريخ علمها بالإخطار طبقاً لنص المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الضريبية | |
| الموحد الصادر بالقانون ۲۰۲ لسنة ۲۰۲۰ | |
| ما هي المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها المهول | : 1w |
| (العامل أو الموظف) من غير جهة عمله الأصلية ؟ | |
| تخضع المبالغ التي يحصل عليها الممول (سواء كان منتدب أو غير منتدب) من جهة | ج۲: |
| غير جهة عمله الأصلية للضريبة على المرتبات وما في حكمها بسعر ١٠ % ضريبة | |
| قطعية دون خصم أى تكاليف أو أى خصومات أخرى وبناء على ذلك لا يتمتع من يحصل | |
| على هذه المبالغ بأى إعفاءات ضريبية بخصوص هذا المبلغ. | |

| ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل الوجبة | س∀: |
|--|------------------|
| الغذائية ؟ | _ |
| ورد بالفقرة (أ) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء الوجبة | ج ^٧ : |
| الغذائية التي تصرف للعاملين وذلك بشرط أن تكون هذه الوجبة عينيه وجماعية، ويترتب | |
| على ذلك إذا دفع صاحب العمل مبلغاً نقدياً مقابل الوجبة يُعد ميزة نقدية وتدخل ضمن | |
| الوعاء الخاضع لضريبة المرتبات ويتحملها من صرفت له. | |
| ما هى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل عدم | س۸: |
| استفادتهم من <mark>ميزة النق</mark> ل الجما <mark>عي ا</mark> لتي <mark>تقررها الشركة للعاملين في ظل</mark> | \ |
| القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟ | \ |
| ورد بالفقرة (ب) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء ميزة النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفه، وذلك بشرط أن تكون هذه الميزة عينيه وجماعية وهذا يعني أن المنشأة أو الشركة إذا كان لديها سيارات لنقل العاملين فإن تكلفة نقل العاملين لا تُعد ميزه للعاملين ولا تخضع للضريبة، وفي حالة عدم إمتلاكها لسيارات وقامت بتأجير سيارات من الغير لنقل العاملين نقلاً جماعياً فإن تكلفة النقل أيضاً لا تُعد ميزة للعاملين ولا تخضع للضريبة وهذا هو المقصود من عبارة أو ما يقابله من تكلفة، وبناءً على ذلك إذا قامت الجهة بصرف مبالغ لأي من العاملين في صورة بدل نقدى مقابل ميزة النقل الجماعي فهذا المبلغ يُعد ميزة نقدية لمن يحصل عليه ويخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها. | :^₹ |
| ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من حصص الأرباح التي | س9: |
| يتقرر توزيعها قانوناً ؟ | |
| تُضمن القانون بالبند [٦] من المادة (١٣) نصاً صريحاً بإعفاء حصة العاملين من | ج ٩: |
| الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون مع مراعاة أن هذه الحصة لا تُعد من التكاليف | |
| الواجبة الخصم بالنسبة للشركة أو المنشأة عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة لها. | |

| ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من | س٠1: |
|--|--------|
| مكافآت العضوية وبدلاتها في شركات الأموال ؟ | |
| لم يتضمن القانون نصاً بخضوع ما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت | ج٠١: |
| العضوية أو بدلاتها في شركات الأموال للضريبة على المرتبات وما في حكمها أو غيرها | |
| من الضرائب مع مراعاة أن هذه المكافآت والبدلات لا تُعد من التكاليف واجبة الخصم عند | |
| تحديد الوعاء الضريبي للشركة طبقاً للبند [٤] من المادة (٢٥) من القانون رقم ٩١ | |
| نسنة ۲۰۰۰. | |
| ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة | : 1100 |
| المساهمين من حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومقابل حضور الذي | |
| يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية في ظل أحكام | \ |
| القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟ | \ |
| لم يتضمن القانون نصاً بخضوع هذه الحصص أو الأرباح الموزعة أو مقابل الحضور | ج١١: |
| للضريبة على المرتبات وما في حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن حصص | |
| الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور | |
| الجمعية العمومية لا يعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة للشركة. | |
| عسرت. ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في | : 1704 |
| شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من | |
| مرتبات ومكافآت ؟ | |
| قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع | ج١٢: |
| العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت للضريبة على | |
| المرتبات وما في حكمها شأنهم شأن باقى العاملين الخاضعين للضريبة. | |
| ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة | : 1700 |
| و المديرين في شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل العمل الإداري؟ | |
| قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون في | ج١٣: |
| شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى للضريبة على المرتبات وما في حكمها شأنهم شأن | |
| باقى العاملين ودون تحديد حد أقصى لهذه المبالغ أو عدد هؤلاء الأعضاء. | |

| ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدى لرصيد | :1200 |
|--|-------|
| الأجازات المنصرف لهم مناسبة انتهاء الخدمة في حالة الوفاة أو | |
| الاستقالة أو الإحالة للمعاش؟ | |
| ما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدى لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة إنتهاء | ج ۱٤: |
| الخدمة سواء بسبب الوفاة أو الإستقالة أو الإحالة للمعاش يُعفى من الخضوع للضريبة | |
| على المرتبات وما في حكمها طبقاً للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦. | |
| هل <u>ح</u> ق للمحال للمعاش ويعمل بأى جهة في التمتع بالإعضاءات | :1700 |
| الضريبية الواردة بالمواد ٨ . ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن المبالغ | |
| التى يتقاضاها من جهة عمله من عدمه ؟ | |
| إن العامل الذي يلتحق بعمل بعد إحالته للمعاش فإن ما يحصل عليه مقابل عمله يخضع | ج١١: |
| للضريبة على المرتبات شأنه شأن باقى العاملين ويتمتع بالشريحة المعفاة وبالإعفاء | |
| الشخصى وفقاً للقانون مع مراعاة أن يظل ما يحصل عليه من المعاش غير خاضع | |
| للضريبة وتعتبر الجهة التي يعمل بها جهة عمله الأصلية. | |
| ماهي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل/ الموظف من جهة عمله | س۲۱: |
| موجب قوانين خاصة؟ | |
| طبقاً لنص المادة (١٣) والتي نصت على عدم الإخلال بالإعفاءات الواردة بالقوانين | ج ۱۷: |
| الخاصة، فإنه إذا تقرر منح العامل أي بدلات بموجب قوانين خاصة وتم النص بإعفاءها | |
| بموجب هذه القوانين تلتزم مصلحة الضرائب بإعفاءها من ضريبة المرتبات ومافي | |
| حكمها | l |

س١٨ : ما هو السعر المفروض على صافى الإيراد الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها؟

سعر الضريبة طبقاً لاحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالأتي:

۱- الفترة من ۲۰۰۵/۷/۱ حتى ۲۰۱۱/۲/۳۰

ج۱۸:

| المرجع | سعر الضريبة | البيان |
|--------------|-------------|---|
| أحكام المادة | صفر | الشريحة الأولى ٠٠٠٠ |
| ۸ من قانون | %1. | الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج |
| ۹۱ السنة | % 10 | الشريحة الثالثة أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج |
| 70 | %٢٠ | الشريحة الرابعة أكثر من ٤٠٠٠٠ ج |

٢- الفترة من ١١/٧/١ حتى ٢٠١٥/٣٠ ٢٠

| المرجع | سعر الضريبة | البيان |
|-------------|-------------|--|
| المرسوم | %1. | الشريحة الأولى أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج |
| العسكري رقم | %10 | الشريحة الثانية أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج |
| ۱ ا ســنة | % ۲. | الشريحة الثالثة أكثر من ٤٠٠٠٠ حتى ١٠ مليون ج |
| 7.11 | %40 | الشريحة الرابعة أكثر من ١٠ مليون ج |

٣- الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٣١٥/٨/٥١

| المرجع | سعر الضريبة | البيان |
|-------------|-------------|--|
| القانون رقم | صفر | الشريحة الأولى أكثر حتى ٥٠٠٠ ج |
| ١١ لســنة | %1. | الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج |
| ۲۰۱۳ الصادر | % 10 | الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج |
| فـــــى | %٢. | الشريحة الرابعة أكثر من ٢٥٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠٠ ج |
| 7.17/0/17 | %٢٥ | الشريحة الخامسة أكثر من ٢٥٠٠٠٠ ج |

٤- الفترة من ٢٠١٥/١٩ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠

| المرجع | سعر الضريبة | البيان |
|-------------------|-------------|--|
| القانون رقم | صفر | الشريحة الأولى أكثر حتى ٢٥٠٠ ج |
| ٩٦ لســنة | %١٠ | الشريحة الثانية أكثر من ٢٥٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج |
| ٥ ٢٠١ الصادر | % 10 | الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج |
| فــــــى | %۲٠ | الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج |
| 7 . 1 7 / 1 / 7 . | % ۲۲,0 | الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠ ج |

٥- الفترة من ٢٠١٧/٧١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠

| المرجع | نسبة الخصم الضريبي | سعر الضريبة | البيان |
|-------------|-----------------------|----------------|--|
| القانون رقم | | صفر | الشريحة الأولى أكثر حتى ٧٢٠٠ ج |
| ٨٢ لســـنة | %٨٠ | %1. | الشريحة الثانية أكثر من ٧٢٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج |
| ۲۰۱۷ الصادر | % . | %10 | الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج |
| فــــــى | %° | %Y. | الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج |
| 7.17/7/ | | % ۲ ۲,0 | الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠ ج |

٦- الفترة من ١/٧/١ حتى ٢٠١٨/٧/١

| المرجح | نسبة الخصم الضريبي | سعر الضريبة | البيان |
|-------------|-----------------------|----------------|--|
| القانون رقم | +-/ | صفر | الشريحة الأولى أكثر حتى ٨٠٠٠ ج |
| ۹۷ لســـنة | % 10 | %1. | الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ ج |
| ۲۰۱۸ الصادر | % 20 | % 10 | الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ ج |
| فـــــى | %V,0 | % Y • / | الشريحة الرابعة أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ج |
| 7.18/7/77 | + | % ۲۲,0 | الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠ ج |

* بالنسبة للخ<mark>صم الضريبي المنصوص عليه في كل من قانون ٧٢</mark> لسنة ٢٠١٧ . و٩٧ لسنة ٢٠١٨ تكون ونقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ولايجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة.

رائ

السعر المفروض طبقاً لما هو وارد بنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالآتى:

| | صافى الدخ | صافى الدخ | صافى الدخ | صافى الدخ | | |
|------------------------------|----------------------|---------------------|----------------|---------------|----------------|--------------|
| صافی دخ | الذى تجاوز | الذى تجاوز | الذى تجاوز | الذى تجاوز | صافى الدخ | سعر |
| اکثر من ملیو اکثر من ملیو | جنيه، ۰ ، ، ، ۹ | جنیه، ۰ ، ، ۸ | جنیه، ۰۰,۰۰۰ | جنيه،،،،، | الذي لم يتجاوز | الضريبة |
| احدر من منیو | ولم يتجاوز | ولم يتجاوز | ولم يتجاوز | ولم يتجاوز | جنيه، ۲۰۰,۰۰۰ | الصريبة |
| | جنیه، ۲۰۰۰,۰۰۰ | جنیه، ۱۰۰,۰۰۰ | جنیه، ۸۰۰,۰۰۰ | جنیه، ۰۰، ۷۰۰ | | |
| | | | | | | |
| | | | | | من اجنیه | |
| - / | | - | - | - | ١٥٠٠٠ إلى | % . , |
| | | | | | جنیه | |
| | | | | | أكثر من | 1 |
| / | | | | من ١جنيه | ۱۵،۰۰۰ | |
| / | | | / 2 | | | %4,0. |
| 7 | | | | ۳۰،۰۰۰ إلى | جنيه إلى | %1,51 |
| | | | | جنيه | ۳۰٬۰۰۰ | |
| | | | | | جنيه | |
| | | | | أكثر من | أكثر من | |
| | | | من اجنیه | 7 | 7 | |
| - | - | - / | ٠٠٠٠٠ إلى | جنيه إلى | جنيه إلى | %1. |
| | | | جنيه | ٤٥,,,, | ٤٥,,,, | |
| 1 4 | | | | جنيه | جنيه | |
| | | | أكثر من | أكثر من | أكثر من | |
| \ | | من اجنیه | 20,,,, | \$0,,,, | ٤٥,,,, | |
| 7 | -\ | ۲۰،۰۰۰ إلى | جنيه إلى | جنيه إلى | جنيه إلى | %10 |
| \ | | جنيه | ٦٠,٠٠٠ | ٦٠,٠٠٠ | ۲۰٬۰۰۰ | 1 |
| | | | جنيه | جنيه | جنيه | |
| | | أكثر من | أكثر من | أكثر من | أكثر من | |
| | من ۱جنیه | 1 | ۲۰،۰۰ | ۲۰،۰۰۰ | 7 | |
| | ۲۰۰،۰۰۰ إلى | جنيه إلى | جنيه إلى | جنيه إلى | جنيه إلى | %٢٠ |
| _ | جنیه | جنی - ہے | <u>جنب</u> إلى | ٠٠٠٠ إلى | ۰ ۰ ، ۰ ، ۲ | 70 ' ' |
| | -915 | جنیه | جنيه | جنيه | جنیه | |
| | | | | | | |
| من اجنیه | أكثر م <i>ن</i> " | أكثر من | أكثر من | أكثر من | أكثر من | |
| إلى | Y | 7 | 7 | Y | Y | 0. 11 |
| £ | جنيه إلى | جنيه إلى | جنيه إلى | جنيه إلى | جنيه إلى | % ۲ ۲ , ۵ |
| جنيه | 2 * * 6 * * * | * * * 6 * * * | \$ | ٤٠٠,٠٠٠ | 2 * * 6 * * * | |
| 44 4 | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | |
| ما زاد على | ما زاد على | ما زاد على | ما زاد على | ما زاد على | ما زاد على | |
| ٤٠٠،٠٠ | £ | ٤٠٠،٠٠ | ٤٠٠،٠٠ | £ | ٤٠٠،٠٠ | % Y o |
| جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | |
| | * * | * * | * • | * * | * * | |

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

| يسري التعديل الوارد علي المادة (٨) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه بالنسبة | |
|---|-----------------------|
| إلي الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءًا من أول يوليو ٢٠٢٠. ويسري بالنسبة إلي | |
| الدخل المحقق من النشاط التجاري والصناعي أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات | |
| الثروة العقارية بدءًا من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في | |
| الجريدة الرسمية. | |
| ما هي نسبة مقابل التأخير المستحقة على ما لم يقم أصحاب الأعمال أو | : 1400 |
| الملتزمون بدفع الإيراد بتوريدها في الميعاد القانوني ؟ ومتى تستحق ؟ | |
| يُستحق مقابل التأخير من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد ويُحسب على أساس | ج ۱۹ : |
| سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه ٢ %. | |
| هل يتمتع العامل أو الموظف الذي يعمل لفترة من السنة بالإعفاءات | س٠٢٠: |
| المقررة من خلال الشر <u>عة المعفاة ؟ والإعفاء</u> الشخصى كاملة أم بنسبة | |
| مدة الحصول على الإيراد ؟ | / |
| | |
| | : ۲۰ ج |
| إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (١٣) من | |
| إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات | |
| إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (٣) من | |
| إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (٣ ١) من القانون، مع مراعاة أن الأعفاء الشخصي يُنسب، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاه، بينما | : ۲۰۶ |
| إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (١٣) من القانون، مع مراعاة أن الأعفاء الشخصي يُنسب، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاه، بينما يتم خصم الشريحة المعفاة من صافي الإيراد بعد تحويله إلى صافي إيراد سنوي. | : ۲۰ ۶ |
| إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (٣) من القانون، مع مراعاة أن الأعفاء الشخصي يُنسب، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاه، بينما يتم خصم الشريحة المعفاة من صافي الإيراد بعد تحويله إلى صافي إيراد سنوي. | : ۲۰ ۶ |
| إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (٣) من القانون، مع مراعاة أن الأعفاء الشخصي يُنسب، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاه، بينما يتم خصم الشريحة المعفاة من صافي الإيراد بعد تحويله إلى صافي إيراد سنوي. من هو المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة ؟ | : ۲۰ ۶ |
| إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (٣) من القانون، مع مراعاة أن الأعفاء الشخصي يُنسب، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاه، بينما يتم خصم الشريحة المعفاة من صافي الإيراد بعد تحويله إلى صافي إيراد سنوي. من هو المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة المحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة وذلك بحجز مبلغاً مما يكون عليهم دفعه تحت حساب الضريبة وفقاً لما | : ۲۰ ۶ |
| إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (١٣) من القانون، مع مراعاة أن الأعفاء الشخصي يُنسب، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاه، بينما يتم خصم الشريحة المعفاة من صافي الإيراد بعد تحويله إلى صافي إيراد سنوي. من هو المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة المحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة وذلك بحجز مبلغاً مما يكون عليهم دفعه تحت حساب الضريبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتم التوريد إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال | ج٠٢ : س ٢١: |
| إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (٣) من القانون، مع مراعاة أن الأعفاء الشخصي يُنسب، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاه، بينما يتم خصم الشريحة المعفاة من صافي الإيراد بعد تحويله إلى صافي إيراد سنوي. من هو المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة وذلك بحجز مبلغاً مما يكون عليهم دفعه تحت حساب الضريبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتم التوريد إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما يتم حجزه من الدفعات في الشهر السابق، وفي | ج٠٢ : س ٢١: |

| ما هي إلتزامات صاحب العمل عجّاه المصلحة ؟ وعجّاه الموظف أو العامل ؟ | س۲۲: |
|--|--------|
| التزامات صاحب العمل تجاه المصلحة: | ج ۲۲ : |
| (١) بأن يحجز مما يكون عليه دفعه مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم | |
| من الشهر التالي ـ | |
| (٢) يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عند الفحص دون إخلال بحقهم | |
| في الرجوع على الممول بما هو مدين به. | |
| (٣) تقديم إقرار ربع سنوى في ١١/١، ١/١، ١/٧، ١/١١ إلى المصلحة . | |
| أما التزامات صاحب العمل تجاه الموظف أو العامل تتمثل في إعطاء الممول بناء على | |
| طابه كشف يبين فيه اسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. | |
| ما هى العقوبة المقررة حال التأخر في تقديم الإقرار الضريبي ؟ | س۳۰۰: |
| تضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد في المادتين (٦٩، ٧٠) منه النص على أن | ج ۲۳ : |
| يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاث ألاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه كل من تأخر عن | |
| تقديم الإقرار الضريبي بما لا يُجاوز ستين يومًا، ويُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسونِ ألف | |
| جنيه جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من تأخر عن تقديم الإقرار الضريبي إذا تُجاوز | |
| مدة الستين يومًا سالفة الإشارة . | |
| ما هي المعاملة الضريبية للعلاوات الخاصة التي تقرر منحها للموظف/ | س ۲۶ : |
| العامل غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية عنيد حساب الضريبة على | |
| المرتبات وما في حكمها ؟ | |
| تضمنت الفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون حكماً مفاده عدم الإخلال بالإعفاءات | ج ۲۶: |
| الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، وحيث أن هذه العلاوات معفاة بموجب نص | |
| صريح في القوانين التي قررت منحها، لذل تعفى هذه العلاوات من ضريبة المرتبات وما | |
| في حكمها . | |
| ما هي المعاملة الضريبية لما هِصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي | س ۲۵ : |
| والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من المعتلين الدبلوماسيين الأجانب | |
| وذلك في نطاق عملهم الرسمي ؟ | |
| تضمن القانون في البند [٧] من المادة (١٣) حكماً مفاده إعفاء ما يحصل عليه أعضاء | ج ۲۰ : |
| السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمُات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين | |
| | |
| الأجانب من المربيات وما في حكمها ودلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة إ | |
| الأجانب من المرتبات وما في حكمها وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة. | |

| ما هي المعاملة الضريبية لما عمسل عليه العاملون في السفارات | : 11 : |
|--|---------------|
| والقنصليات والمنظمات الدولية الكائنة في جمهورية مصر العربية ؟ | |
| لم يتضمن القانون نصاً بإعفاء ما يحصل عليه العاملون في السفارات والقنصليات | ج ۲۲ : |
| والمنظمات الدولية من غير أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية | |
| من المرتبات وما في حكمها وبذلك يخضع ما يحصل عليه هؤلاء للضريبة على المرتبات | |
| وما في حكمها فضلاً عن أداءهم للخدمة في مصر مع مراعاة أحكام اتفاقيات تجنب | |
| الازدواج الضريبي. | |
| ما هي حدود الإعفاء المقرر لإشتركات العاملين في صناديق التأمين الخاصــة | س ۲۷ : |
| التي تُنشأ طبقًا لأحكام قانُون صناديق التأمين الخاصة رُقَّم ١٤ لسنة ١٩٧٥ | |
| وأقساط التأمين على الحياة والتأ <mark>مين</mark> الصحى على المول للصلحته أو | |
| مصلحة زوجه أو أولاده القصر . وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ؟ | |
| تضمن القانون في المادة (١٣) منه البندين [٣، ٤] نصوصاً بإعفاء: بند [٣] - | ج ۲۷ : |
| إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق | |
| التأمين الخاصة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥، بند [٤] - أقساط التأمين على الحياة والتأمين | |
| الصحى لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده القصر أو أي أقساط تأمين لإستحقاق | |
| معاش، وورد بذات المادة أنه يشترط بالنسبة لهذين البندين ألا تزيد جملة ما يعفى | |
| للممول منها على ١٥ % من صافى الإيراد أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل، ولا يجوز إعفاء | |
| ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل أخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون. | |
| ماهي قيمة المشاركة الجنمعية التي خصم من إجمالي المرتب طبقاً لاحكام | س ۲۸: |
| قانون ٤ لسنة ٢٠٢١؟ | |
| نسبة خمسة من عشرة الاف جنيه من اجمالي المرتب الشهري . | ج ۲۸ : |
| ما هو رقم الحساب الذي يورد عليه المشاركة الجنمعية ؟ | س ۲۹ : |
| ي تم توريد قيم ة المشاركة المجتمعية على حساب رقم | ج ۲۹: |
| ٥٠٠٠٠١٠٠٠٩٤٥٠٧٧٧٣٠ | |

| اله. | أن بيا نات العاملين ل دي | على عاتق الجهة بشأ | ماهي الالتزامات التي تقع | س ۳۰: |
|--|---------------------------------|------------------------------|--------------------------------|-------|
| نظومة | والمتاح حالياً على الما | من نموذج (٤ مرتبات) | تلتزم الجهة بان تدرج ض | ج ۳۰: |
| ومي - | هـة (الأسم – الـرقم القـ | كافة بيانات موظفي الج | المميكنة للمصلحة (IBM) ك | |
| | | | الرقم التأميني - الضريبة | |
| سا في | ولي ضريبة المرتبات وه | ميكنــة لتشــمل كافــة ممــو | تعميم تطبيق المنظومة الم | |
| | | | حكمها اعتباراً من العام المالي | |
| | | * * | ماهي الأجور الخاضعة للن | |
| 7.7. | | | طبقاً للقانون ١٤٨ لس | ج٣١: |
| | أميني كالأتي : | الأقصي لأجر الاشتراك التأ | والمحددان للحد الأدنى والحد ا | |
| | الحد الأقصى السنوي | الحد الأدنى السنوي | السنة السنة | |
| / | ٨٤٠٠٠ | 17 | يناير ٢٠٢٠ | \ |
| | 977. | 1 2 2 | ینایر ۲۰۲۱ | |
| | 1174 | 178 | ینایر ۲۰۲۲ | |
| | ١٣٠٨٠٠ | 7.2 | ینایر ۲۰۲۳ | |
| | 1017 | 7 | ینایر ۲۰۲٤ | |
| \ | 1 7 2 | 777 | ینایر ۲۰۲۵ | |
| 1 | 7 | 775 | ینایر ۲۰۲۲ | |
| | 7717. | * \ \ \ \ \ \ | ینایر ۲۰۲۷ | |
| | | | | |
| | | تأمينات الاجتماعية ؟ | ماهى حصة العامل في الن | س۳۲: |
| والحد | شامل وفقاً للحد الأدنى | | حصة العامل بواقع نسبة ١ | ج۲۳: |
| | | | الأقصى للجدول الموضح بعاليا | |
| يين؟ | لاجتماعية حالة التع | العامل في التأمينات ا | ماهو تاريخ خصم حصة | س۳۳: |
| | ريخ التعيين | مينات من الشهر التالي لتا | يتم خصم حصة العامل في التأه | ج٣٣: |
| ماهو موقف حصة العامل في التأمينات الاجتماعية عند الفصل أو تـرك | | | س٤٣: | |
| العمل بالمنشآة؟ | | | | |
| مـــل أو | ر الذي تم فيه ترك اله | ى التأمينات عن الشهر | يتم حساب حصة العامل ف الفصل | ج ۲۵: |

ثانياً: الأمثلة العملية

<u>المثال الأول :</u> موظف يعمل بأحدى الجهات التى خُضع لقـانون الخدمــة المدنية يتقاضى شـهريا لعام ٢٠٢١ ما يلى :

| القيمة | البيان |
|------------|---------------|
| · · · · · | أجر وظيفي |
| ۲۰۰۰ | أجر مكمل |
| ٤٠٠ | حافز ٧% |
| ٤٠٠٠ | حافز مقطوع |
| 7 | بدل طبیعة عمل |
| ٤٧٠. | حافز اضافي |
| ۲٠,٠ | بدلات نقدية |
| 0 | بدل إنتقال |
| ۳۰۱۰۰ جنیه | الإجمالي |

- < حصل الموظف على مكأفاة سنوية بشهر يوليو مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيها ح
- ح ولديه خط تليفون محمول من الجهة بلغت مصروفاته خلال العام ٠٠٠٠ جنيه .
 - ﴿ ويعمل في جهة العمل غير الأصلية بمقابل نقدي شهري ٣٠٠٠ جنيه.
 - ح ويخضع للتأمينات الاجتماعية طبقاً لاحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
 - ﴿ ولديه قسط تأمين على الحياة بمبلغ ٢٠٠ جنيه شهرياً.
 - ﴿ ويخصم منه نفقة زوجية ٢٠٠ جنيه شهرياً.
 - ﴿ وجزاءات نتيجة التأخير بواقع ٧٠٠ جنيه شهرياً.
- حصة العامل فى صناديق التأمين الخاصة التى انشاتها الجهة ٤٠٠ جنيه شهرياً.
 - ﴿ في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

والخطوات التالية كيفية إحتساب ضريبة المرتبات ومافى حكمها على هذا الموظف سنويا طبقاً لاحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥

أولاً: حساب حصة العامل في التأمينات الاجتماعية:

طبقا لاحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٦ والكتاب الدورى ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحدد بهما الحد الأدني للإشتراك السنوى للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ٢٠٤٠ جنيه سنوياً الحد الأقصى للاشتراك السنوى للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ٢٠٢٠ جنيه سنوياً وحيث أن قيمة الأجر السنوي بلغ ٢٠٠٠ ٤٤ جنيه فإنه قد تعدي الحد الأقصى لذا يحسب حصة العامل في الإشتراك التأميني كالأتي:

قيمة التامينات المخصومة =

الحد الأقصى للإشتراك التأميني × نسبة حصة العامل = ١٠,٦٩٢ ج

ثَانياً : حساب ال<mark>دمغة الن</mark>سبية ع<mark>لى المرتب :</mark>

طبقاً لاحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمُعدل بالقانون رقم (١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ والمُعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ يتم احتساب ضريبة الدمغة النسبية كالاتي :-

ر اجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (٢٠٠٠ عليه) فتكون فئة الضريبة (٣ في الألف) لما يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه ، ويكون وعاء حساب ضريبة الدمغة كالأتى :

| بيان | جزئي | کلي / |
|---|--------|-------------|
| اجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (1) | | £ £ Y |
| بدل انتقال (۲۰۰۰) | 7 | |
| حصة العامل في التأمينات الاجتماعية | 1.797 | |
| ميزة تليفون | ۸۰۰ | |
| اجمالي الخصم (٢) | | (17647) |
| وعاء ضريبة الدمغة النسبية (۱ – ۲) (۳) | | £ 7 £ 0 . A |
| يخصم مذ | | |
| الشريحة حتى (٨ في الاف) قيمة الضريبة | 1 | |
| $(\underline{\mathbf{t}}) \forall \mathbf{q}, \mathbf{T} = \cdot, \cdot \cdot \wedge \times (\circ \cdot - 1 \cdot \cdot \cdot \cdot)$ | | |
| الباقي بسعر (٣ في الاف) قيمة ضريبة | ٤١٤٥.٨ | |
| $\underline{(a)} $ | | |
| اجمالي ضريبة الدمغة النسبية (٤ + ۵) | | 1454,155 |

قائقً: حساب الضريبة وذلك بتحويل المرتب الشهري الى سنوي طبقا لاحكام المادة (١٠) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لتحويل كافة ما يتقاضاه الموظف شهريا الى سنويا من خلال البيان التالى:

| فترة العمل | الأجر الشهري | البيان | جزئي | كلي |
|-----------------|-----------------|----------------------|--------|---------------|
| | 1 | أجر وظيفي | 17 | |
| | 7 | أجر مكمل | ٧٢٠٠٠ | |
| (8) | ٤٠٠ | حافز ٧% | ٤٨٠٠ | |
| 1:0 | ٤٠٠٠ | حافز مقطوع | ٤٨٠٠٠ | |
| *** | ٣٠٠٠ | بدل طبیعة عمل | ٣٦ | 0 |
| , / | ٤٢., | حافز اضافي | 0, 2,, | |
| 36 / | 7 | بدلات نقدية | 72 | |
| | 0., | بدل انتقال | 7 | |
| % 7 · × 2 · · · | | ميزة تليفون محمول | ۸۰۰ | |
| ۸٠,٠٠٠ | | مكأفاة سنوية | ۸٠٠٠ | |
| عام ۲۰۲۱ (۱) | الي المرتب خلال | إجما | | 227 |
| | | يخصم منه | | 7// |
| | | * الإعفاء الشخصي | 9 | |
| | | مادة (۱/۱۳) | | |
| | | التأمينات الاجتماعية | 1.797 | |
| | 4 4 | مادة (۱۱۲) |) / | |
| الاعضاءات (٢) | إجمالي | | | (14147) |
| اد (۱ – ۲) (۳) | صافي الإير | | | £ 5 7 7 7 . A |

^{*} الاعفاء الشخصي وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ليصبح الإعفاء (١٠٥٠٠ جنيه).

| | | تابع | | |
|--------------|--------------------------------|--------------------------|------|---------------|
| فترة العمل | الأجر الشهري | البيان | جزئي | كلي |
| | (٣) | صافي الإيراد (١ – ٢) | | £ 5 5 7 7 . A |
| | | يخصم مذ | | |
| ~ / | ٤٠٠ | حصة العامل من | ٤٨ | |
| -/ | | الصناديق الخاصة مادة | 0, | |
| *3 | | (7/17) | 9/ | |
| 3 | Υ., | أقساط التأمين على الحياة | 7 | |
| إنه اقل من | + ٤ بواقع ٧٢٠٠ ١ | تم خصم بند ۳/۱۳- | 10 | (٧٢٠٠) |
| صافي الايراد | ن نسبة ١٥% من | ۱۰۰۰۰ جنیه واقل مر | | a \ |
| | | الدمغة النسبية | | (1777,174) |
| ر جنيهات |) يقرب الاقرب عشر ١٩٧٨٠ عشر | | | 117741.4 |
| | (-11177 | | | |

رابعاً: حسا<mark>ب قيمة الضريبة المستحقة على</mark> الوعاء الضريبي البالغ (٤١٣٧٨٠) طبقـاً لاحكـام المادة (٨) مـن قـانون الضـريبة علـى الــدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

| قيمة الضريبة | البيان | جزئي | كلي |
|--------------|----------------------------|-----------------|-----------|
| | الوعاء الضريبي | | 11744. |
| | يخصم منه | / 37 | |
| صفر | الشريحة الأولى بسعر صفر | 10 | |
| 770 | الشريحة الثانية بسعر ٢,٥% | 10 | |
| 10 | الشريحة الثالثة بسعر ١٠% | 10.,, | |
| 770. | الشريحة الرابعة بسعر ١٥% | 10 | |
| ۲۸۰۰۰ | الشريحة الخامسة بسعر ٢٠% | 1 | |
| ٤٨١٠٠,٥ | الشريحة السادسة بسعر ٢٢,٥% | 71 7 77. | |
| A. FFA,A | اجمالي الضريبة الستحقة | | A. FFA, A |
| (1 F ÷ A • F | الضريبة الشهرية (٢٥,٥ | | 7780,20 |

خامساً: بالنسبة للمبالغ التي يتقاضاه من جهة العمل غير الأصلية تعامل وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالأتي:

قيمة الأجر السنوي = قيمة الأجر الشهري × فترة العمل = ٢٠٠٠ = ٢٢ = ٣٦٠٠٠ جنيه

قيمة الأجر السنوى من جهة العمل الأصلية = ٢٠٠٠٠ ع جنيه

وحيث قيمة مايتقاضاه من جهة العمل غير الأصلية لا يزيد عن ٥٠% من قيمة الأجر السنوى من جهة عمله الأصلية لذلك تخضع بسعر ١٠% قطعي ولا تدرج ضمن كشوف التسوية الخاصة بجهة عمله الأصلية ويتم توريد قيمة الضريبة على النموذج المعد لذلك.

سادساً: حساب قيمة المشاركة المجتمعية لصندوق أسر الشهداء ومصابى الحرب والعمليات الإرهابية طبقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٢٠٢١ قيمة المشاركة المجتمعية = إجمالي الأجر × نسبة المساهمة

= ۲۲۱ = ۰,۰۰۰ × ٤٤٢٠٠٠ =

المثال الثاني: موظف يعمل بأحدى الجهات التى لا خضع لقانون الخدمة المدنية يتقاضى شهريا لعام ٢٠٢١ ما يلي:

| القيمة | البيان |
|--------|-----------------------|
| 9,,, | مرتب أساس |
| ٧٥٠٠ | حافز |
| 11 | بدل إنتقال |
| 1, | بدل طبیعة عمل |
| 0 | أجور إضافية |
| 1, | علاوة إجتماعية إضافية |
| 1911. | الإجمالي |

- < المرتب الأساسي يتضمن (۱۰۰۰ جنيه) علاوات خاصة مقررة بقوانين حتى ۲۰۱۳ .
 - ﴿ الموظف خاضع لقانون التأمين الاجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
 - يقوم الموظف بسداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه إشتراك صندوق تأمين صحى.
 - ح مبلغ ١٠٠٠ جنيه قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده القصر .
 - ﴿ مبلغ ٨٠ جنيه شهرياً قسط تأمين على حياة زوجته لمصلحته .
- ﴿ إنتدب في أحدى الجهات الأخرى للعمل بعض الوقت ويتقاضي مبلغ ٢٠٠٠ جنيه شهرياً.

في هذه الحالة يتم عديد قيمة الضريبة المستحقة على هذا الموظف بإتباع الخطوات الأتية:

الخطوة الأولى: حساب إجمالي المرتب السنوي من خلال خويـل المرتب الشهري إلى مرتب سنوي طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

| فترة العمل | الأجر الشهري | البيان | جزئي | كلي |
|---------------|--------------|-----------------------|------|--------|
| /_ | 4 | أجر أساسي | 1.1 | |
| 7 | ٧٥ | حوافز | 9 | |
| 1 | 11 | بدل إنتقال | 144 | |
| 43 | 1.,, | بدل طبیعة عمل | 17 | |
| 3 | 0,, | أجور إضافية | 4 | |
| | 1. | علاوة إجتماعية إضافية | 17. | 77977. |

الخطوة الثانية : حساب حصة العامل في التأمينات الاجتماعية :

طبقا لاحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري ٤ لسنة ٢٠٢٠

والمحدد بهما

الحد الادني للاشتراك السنوى للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ١٤٤٠٠ جنيه سنويا الحد الأقصى للاشتراك السنوى للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ٩٧٢٠٠ جنيه سنويا وحيث أن قيمة الاجر السنوي بلغ ٢٢٣٠٠ جنيه فانه قد تعدي الحد الاقصى لذا يحسب حصة العامل في الاشتراك التاميني كالاتي

قيمة التامينات المخصومة =

الحد الاقصى للاشتراك التاميني × نسبة حصة العامل = ١٠,٦٩٢ × ١١% = ١٠,٦٩٢ جنيه

الخطوة الثالثة: حساب الدمغة النسبية على المرتب: طبقاً لاحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمُعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ يتم إحتساب ضريبة الدمغة النسبية كالأتى :-

- إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (٢٢٩٣٢٠ جنيه) فتكون فئة الضريبة (٣ في الألف) لما يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه، ويكون وعاء حساب ضريبة الدمغة كالأتى:

| بيان | جزئي | کلي |
|---|--------|------------|
| إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (1) | | 77977. |
| العلاوات المضافة للمرتب الأساسي (١٠٠٠) | 187. | |
| علاوة إجتماعية إضافية (١٠×١٠) | 17. | |
| حصة العامل في التأمينات الاجتماعية | 1.797 | |
| اجمالي الخصم (۲) | | (75.17) |
| وعاء ضريبة الدمغة النسبية (۱ – ۲) (٣) | | 7.07.1 |
| يخصم منه | | 7 |
| الشريحة حتى (٨ في الاف) قيمة الضريبة | 1 | |
| $(\underline{\boldsymbol{z}}) \vee 1, \forall = (\cdot, \cdot \cdot \wedge \times \circ \cdot - 1 \cdot \cdot \cdot \cdot)$ | 18 | |
| الباقي بسعر (٣ فـــى الاف) قيمــة ضــريبة | 1904.4 | V / |
| $(a) \circ \land \circ, q Y \xi = (\cdot, \cdot, \cdot, T \times 1 \land q T \cdot \land)$ | | / |
| إجمالي ضريبة الدمغة النسبية (٤ + ١) | | 110,05 |

الخطوة الرابعة: حساب قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي البالغ (٢٢٩٣٢) طبقاً لاحكام المواد (٨، ٩، ٣١) من قانون الضريبة على الدرقم ٩١ لسنة ٥٠٠٥:

| فترة العمل | الأجر الشهري | البيان | جزئي | كلي |
|---------------|-----------------|--|-------|------------------|
| ۴۱ شهر | 9 | أجر أساسي | 1 | |
| | Yo | حوافز | 9 | |
| | 1 | بدل إنتقال | 144 | |
| | 1 | بدل طبيعة عمل | 17 | |
| | 0., | أجور إضافية | ۲ | |
| | 1. | علاوة إجتماعية إضافية | 14. | |
| | | إجمالي الاستحقاقات السنوية | 1 - | FF4FF • |
| | | يخصم منه | | |
| * 1 27 27 | 1 | علاوات خاصة المقررة بقوانين حتى عام ٢٠١٣ | 17 | |
| | 1. | علاوة اجتماعية | 17. | |
| | | * الإعفاء الشخصي مادة (١/١٣) | 9 | |
| | | حصة العامل في التأمينات الاجتماعية | 1.494 | |
| | | إجمالي الاعفاءات | | (*1A1F) |
| | | صافي الإيـــراد | | 1440-4 |

^{*} الاعفاء الشخصي وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ليصبح الإعفاء (١٠٥٠٠ جنيه).

| تابسع | | | | |
|---|--------|-----------------|--|--|
| البيان | جزئي | كلي | | |
| صافي الإيراد | | 1440.4 | | |
| يخصم منه | 8 | | | |
| إشتراك صندوق تأمين صدي م (٣/١٣)= | 1 | | | |
| $\frac{(1)}{(1)} \mid \forall \cdot \cdot = \mid \forall \times \mid \cdot \cdot$ | 9/ | • | | |
| التأمين على حياة العامل م(١/١٣) = ١٠٠٠ × ١ = | | | | |
| <u>(t)</u> 17 | | | | |
| اجمالي (۱+۱) مادة (۱۳) ۱۳۲۰۰، وحيث أنه يزيد عن | | | | |
| ١٠٠٠٠ جنيه لذا يخصم المبلغ الأقل (١٠٠٠٠ جنيه) | | | | |
| إجمالي ضريبة الدمغة النسبية | 110,05 | | | |
| إجمالي الخصم | | (1.770,071) | | |
| وعاء الضريبة | | 141417,141 | | |
| الشريحة الأولى (١٥٠٠٠) بسعـر (صفر) | صفر | | | |
| الشريحة الثانية (١٥٠٠٠) بسعـــر (٢,٥) | 740 | | | |
| الشريحة الثالثة (١٥٠٠٠) بسعـر (١٠) | 10 | | | |
| الشريحة الرابعة (٠٠٠٠) بسعــر (١٥٠%) | | | | |
| الشريحة الخامسة (٢٠٤٧٦) بسعر (٢٠%) | | | | |
| إجمالي الضريبة المستحقة | | (14544,54) | | |
| الضريبة الشهرية (۲۹٤٩٣،٤٩ ÷ ۱۲) | | F£0V,V 4 | | |

الخطوة الخامسة: بالنسبة للمبالغ التي يتقاضاه من الجهة المستقلة تعامل كالأتي:

طبقا لأحكام المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قيمة الأجر السنوي = قيمة الأجر الشهري × فترة العمل

= ۲٤٠٠٠ = ۱۲ × ۲۰۰۰ جنیه

قيمة الأجر السنوى من جهة العمل الأصلية = ٢٢٩٣٢٠ جنيه

وحيث قيمة مايتقاضاه من الجهة المستقلة لا يزيد عن ٥٠ من قيمة الأجر السنوى من جهة عمله الأصلية لذلك تخضع بسعر ١٠ % قطعي ولا تدرج ضمن كشوف التسوية الخاصة بجهة عمله الأصلية ويتم توريد قيمة الضريبة على النموذج المُعد لذلك.

الخطوة السادسة: حساب قيمة المشاركة المجتمعية لصندوق أسر الشهداء ومصابى الحرب والعمليات الإرهابية طبقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٢٠٢١ قيمة المشاركة المجتمعية = إجمالي الأجر × نسبة المساهمة = ١١٤,٦٦ جنيه